

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٤٢ لسنة ١٩٦٤

بتعيينات لمجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة والقواعد الملحقة به والمعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٤ ؛
وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة بمجلسه المنعقدة في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ؛

قرر :

مادة ١ - يلحق بوظيفة مندوب مساعد مجلس الدولة كل من الأساتذة :

(١) السيد عبد العليم أبو زيد، الحاصل على ليسانس الحقوق سنة ١٩٦٤ "بدرجة جيد جدا مع مرتبة الشرف الثانية".

(٢) غبريال جاد عبد الملاك، الحاصل على ليسانس الحقوق سنة ١٩٦٤ "بدرجة جيد جدا مع مرتبة الشرف الثانية".

(٣) السيد حسن السيد الزيات، الحاصل على ليسانس الحقوق سنة ١٩٦٤ "بدرجة جيد جدا".

(٤) الطنطاوي محمد الطنطاوي خفاجي، الحاصل على ليسانس الحقوق سنة ١٩٦٤ "بدرجة جيد جدا".

(٥) حمدي محمد أمين الوكيل، الحاصل على ليسانس الحقوق سنة ١٩٦٤ "بدرجة جيد جدا".

(٦) يحيى أحمد عبد الحميد مصطفى، الحاصل على ليسانس الحقوق سنة ١٩٦٤ "بدرجة جيد جدا".

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٣٩ لسنة ١٩٦٤

بشأن مد إعاره قاض

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ في شأن السلطة القضائية والقوانين المتعلقة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرارى وزير العدل الصادرين في ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ في ١١ من سبتمبر سنة ١٩٦٣ بشأن إعاره الأستاذ عبد المقصود عبد القادر شلتوت القاضي من الفئة (١) بمحكمة الجيزة الابتدائية للتدريس بكلية الشريعة بالعراق لمدة تنتهي في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ؛

قرر :

مادة ١ - تمد إعاره الأستاذ عبد المقصود عبد القادر شلتوت القاضي من الفئة (١) بمحكمة الجيزة الابتدائية للتدريس بكلية الشريعة بالعراق طلة سنتين تبدأ من اليوم التالى لانتهاه إعارته الحالية .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رجب سنة ١٣٨٤ (٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٠ لسنة ١٩٦٠ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٠ بلاحة العاملين
بالشركات ؛

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ١٦٤١ لسنة ١٩٦٤ ؛

قرر :

مادة ١ - لا يجوز إيفاد أحد من العاملين المدنيين بالحكومة أو في
الهيئات أو المؤسسات العامة والشركات التابعة لها إلى الخارج للاشتراك
في مؤتمر أو اجتماع دولي أو للقيام بأمورية رسمية ، إلا بقرار من رئيس
الوزراء .

مادة ٢ - يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رجب سنة ١٣٨٤ (٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

(٧) محمود إبراهيم محمود إبراهيم ، الحاصل على ليسانس الحقوق
سنة ١٩٦٤ "بدرجة جيد جدا" .

(٨) فتحة محمد فتحة شعبان ، الحاصل على ليسانس الحقوق سنة ١٩٦٤
"بدرجة جيد جدا" .

(٩) أحمد أمين حسان محمد ، الحاصل على ليسانس الحقوق سنة ١٩٦٤
"بدرجة جيد جدا" .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رجب سنة ١٣٨٤ (٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٤٤ لسنة ١٩٦٤

بشأن إيفاد العاملين المدنيين إلى الخارج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بلاحة بدل السفر
ومصاريف الانتقال ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٥٨ لسنة ١٩٦٢ ؛